المُعتصر
في شرح كتاب التوحيد

المُعتصر
في شرح كتاب التوحيد

لفضيلة الشيخ
علي بن خضير الخضير

مكتبة الرقيم

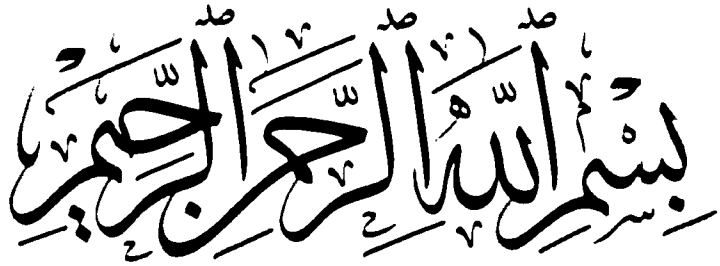

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

مكتبة الرقيم

الرقة –هاتف: ٢٤٤٧٤٠/ ٢٤٧٧٦٣

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والاراضين، ومالك يوم الدين، والصلاة والسلام على من بعث بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد بن عبد الله ورسوله ﷺ.

فيسرنا أن نقدم لكم كتاب المعتصر فى شرح كتاب التوحيد للشيخ على بن خضير الخضير فك الله أسره بحلة جديدة .

ويسرنا أن نضع نبذه للقارىء الكريم بالتعريف بالشيخ فك الله أسره .

نبذة عن الشيخ علي بن خضير بن فهد الخضير :

- **اسمه ومولدة ونشأته:**

هو علي بن خضير بن فهد الخضير يكنى بأبي فهد ، ولد في الرياض سنة ١٣٧٤ هـ نشأ وترعرع فيها وحينما بلغ سن التاسعة عشر انتقل إلى القصيم ومازال هناك

- **حياته العلمية:**

تخرج من كلية أُصول الدين بجامعة الإمام بالقصيم عين بعد تخرجه كاتب عدل في محكمة مكة المكرمة ثم رُشح للقضاء لكنة رفض ذالك وطلب نقل خدماته إلى وزارة المعارف ليعمل مدرسا في التعليم واستمر على ذالك حتى اعتقاله

- **طلبه للعلم:**

بدأ طلب العلم في شبابه منذ أن كان في المرحلة المتوسطة ولا شك ولا ريب أن القرآن العظيم كان ولا يزال ولله الحمد والمنة هو النور الذي يضيء حياته وهو عنوان الفوز والفلاح فبالقرآن الكريم بدأ الشيخ دراسته تلاوةً وتجويداً ـ كما هي عادة علماء السلف ـ كان قارئاً نهماً محباً للقراءة شغوفاً بها معتكفاً عليها حريصاً على التوحيد والعقيدة فبذل جهده وطاقته في تعلمها كان دائماً يوصينا بالتوحيد تعلماً وعملا

- **من صفاته:**

كانا غافلاً عن مباهج الحياة وفتنة الدنيا وزينتها فالشيخ أعانه الله متزهد في الدنيا وتورع عنها ووجه قلبه إلى الدار الآخرة وإلى التواضع والتذلل لله سبحانه وتعالى ، كريماً ،كان قليل الكلام إلا في العلم ، لم أره يوماً رافعاً صوته ، كان حليماً كثير الخلوة عاكفاً على كتابة ، و كان يتعاهد لحيته بالحناء رافعاً ثوبه إلى أنصاف الساقين

- **مشايخه:**

درس على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رحمة الله القران الكريم

ومن أوائل من طلب عليهم العلم فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان

وفضيلة الشيخ القاضي محمد بن مهيزع وكان من كبار القضاة (وقت الشيخ محمد بن إبراهيم رحمهم الله)

وكذالك درس على فضيلة سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء

الشعيبي رحمة الله درس علية في التوحيد والعقيدة وغيرهما من العلوم الأخرى ولا زال حتى رحل الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمة الله وقد قام فضيلة الشيخ الوالد حمود بن عقلاء الشعيبي بكتابة مقدمات لكتبة الثلاثة (الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد ، كتاب الحقائق في التوحيد ، التوضيح والتتمات على كشف الشبهات)

وكذالك على فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمة الله درس عليه أربع سنوات في الفقه

وكذالك على فضيلة الشيخ محمد المنصور درس علية أربع سنوات في التوحيد والفقه والفرائض والنحو

وكذالك على فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد آل حسين درس علية في الفقه

وكذالك على فضيلة الشيخ الزاهد محمد بن سليمان العليط قرأ علية كتاب (الزهد لوكيع ، والورع لأحمد بن حنبل)

- **دروسه:**

له حلقات ودروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه ومصطلح الحديث وكان أول درس له عام ١٤١٥هـ في المسجد فلما منع منه إنتقل الدرس إلى بيته فكان البيت عامرا بطلاب العلم ، وغالباً ما يكون بعد صلاة الفجر وصلاة العشاء واستمر حتى اعتقاله

- **محنته وبلاءه:**

عُرف عن الشيخ علي الخضير صدعه بالحق ودعوته للتوحيد والكفر

بالطاغوت وذوده عن الدين والعقيدة وصبره على البلاء مما عرضة للاعتقال مرتين عام ١٤١٥هـ وعام ١٤٢٤هـ ومازال صابراً محتسب الأجر عند الله متمسك بالتوحيد والعقيدة، فقد إحدى عينية حينما كان صغيراً فصبر وحتسب فلم يثنه ذالك عن طلب العلم وقراءة الكتب توفي أبيه وأمة وهو في زنزانته

- **مؤلفاته وكتبه:**

المعتصر شرح كتاب التوحيد

الوجازة في شرح الأصول الثلاثة

الوسيط في شرح أول رسالة في مجموعة التوحيد

الزناد في شرح لمعة الاعتقاد

كتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد

كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات

الرسالة المتممة في مسالة الجهل في الشرك الأكبر

كتاب حقائق في التوحيد

قواعد وأصول في المقلدين والجهال في الشرك الأكبر والبدع

كتاب القواعد الاربع في التفريق بين دين المسلمين ودين العلمانيين

كتاب الطبقات

كتاب المسائل المرضية على العقيدة الواسطية

كتاب رسالة في بيان حال طائفة العصرانيين

كتاب المحكي فيه الاجماع من الاحكام الفقهية

أصل دين الإسلام

أصول الصحوة الجديدة

دفاعا عن الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي

الرد على الإمامية المعاصرة

كتاب اقتراح في تدريس الفقة

وغيرها من المؤلفات،،،،،

هذا ما جال به الخاطر فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأً فمن نفسي والشيطان[1]

(١) سيرة الشيخ كتبها ونشرها ابنه فهد علي الخضير بتاريخ ١/٢/١٤٣٤هـ

كتاب التوحيد

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] الآية، وقوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية.

وقوله: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية، وقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]. قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ...﴾ [الأنعام: ١٥٣] الآية. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي: «**يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئًا**» قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس؟ قال: «**لا تبشرهم فيتكلوا**» [أخرجاه في الصحيحين].

قال الشارح:

ابتدأ المصنف كتابه بالبسملة، وجاء في بعض النسخ أنه بدأ بالحمدلة أيضًا، وذكر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله أنه رأى بخط المصنف البداية بالحمدلة.

المسألة الأولى: حكم البداية بالبسملة في التصانيف والتآليف والخطابات.

جاء حديث عبد أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**» ذكره الخطيب البغدادي في

الجامع، والرهاوي في الأربعين؛ إلا أن الحديث ضعيف فيه أحمد بن عمران وهو ضعيف، وفيه أيضًا محمد البصري وهو ضعيف، وهذا الحديث ضعفه ابن حجر والسيوطي والألباني رحمه الله، وذهب بعض أهل العلم إلى تحسين هذا الحديث منهم ابن الصلاح والنووي رحمهما الله؛ فإنهم ذكروا تحسين هذا الحديث، لكن المضعف معه زيادة علم، ثم ضعفه مفسرًا، فلذلك فالأقرب للحديث أنه ضعيف.

لكن مع ضعف هذا الحديث فهل يزول الحكم؟

لا. نقول: البداءة بالبسملة سنة في التصانيف والرسائل والخطب، وليس اعتمادًا على هذا الحديث، وإنما اعتمادًا على ما جاء في البخاري ومسلم من قصة هرقل، وهذا فعل والأصل في أفعال الرسول ﷺ أنها تدل على السنية.

المسألة الثانية: الحمد لله:

جاء حديث وهو قوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**»، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه لكن الحديث فيه رجل واسمه قرة المعافري، وهو رجل ضعيف، وأشار أبو داود إلى أنه مرسل، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح، وضعفه أيضًا الألباني، فيكون الحديث ضعيفًا.

لكن ذكر ابن القيم أنه صح عن الرسول ﷺ أنه كان يبتدئ خطبه بالحمد لله رب العالمين، فتكون البسملة والحمدلة في بداية الخطب والتآليف سنة.

قال المصنف: "كتاب التوحيد".

كتاب: مصدر بمعنى اسم المفعول بمعنى مكتوب، وهو مضاف، والتوحيد: مضاف إليه.

وقوله: "كتاب التوحيد".

فيه مسائل:

١- تحليل الترجمة:

تعريف التوحيد: التوحيد: مصدر والمصدر ما يجيء ثالثًا في تصريف الفعل كما قال صاحب الآجرومية، وحد يوحد توحيدًا.

لغة: جعل المتعدد واحدًا فهو الإفراد.

شرعًا: إفراد الله بما يستحقه من الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.

وهنا نلحظ قاعدة عامة في التعريفات هي: أن التعريف اللغوي أوسع من التعريف الشرعي.

المسألة الثانية: قصد المؤلف في الباب الأول:

أراد المصنف أن يبين حكم التوحيد، وحكم التوحيد واجب، وهو فرض عين على كل مكلف.

ما هو الدليل؟ ذكر المصنف خمس آيات وحديث كلها تدل على وجوب التوحيد.

المسألة الثالثة: مسائل في الإعذار في الشرك:

الحالة الأولى: الإكراه فلو أكره الإنسان على ترك التوحيد أو بعضه؛ فإنه لا يكون واجبًا عليه حينئذ. الدليل على ذلك: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

أما شروطه:

١- أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان (كارهًا لما أكره عليه).

٢- أن يكون الإكراه ملجئًا والإكراه الملجئ بأن يُضرب أو يُسجن أو نحو ذلك.

وهل الإكراه لا بد أن يكون بالضرب والسجن أو يكفي التهديد بذلك؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم. الجمهور على أنه يكفي التهديد إذا كان من رجل قادر على أن يفعل ما هدد به.

استدلوا بعموم الآية: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يكفي التهديد؛ بل لا بد أن يُمس بعذاب ثم بعد ذلك يُعد إكراهًا، ولذلك أنكر الإمام أحمد على من أجاب في خلق القرآن، ولما جاء يحيى بن معين إلى الإمام أحمد أعرض عنه ولم يكلمه، قال يحيى بن معين: حديث عمار، أي نحن نستدل به، فلم يرد عليه الإمام أحمد حتى خرج فقال: يستدلون بحديث عمار وقد قيل لهم سوف نضربكم وعمار ضربوه.

وهناك قول وسط في المسألة: أنه يفرق باعتبار الأشخاص؛ فإن كان من العلماء والذين يفتتن الناس بقولهم فهؤلاء لا يجبيون حتى يمسوا بعذاب، وإن صبروا حتى يقتلوا فهذا أفضل، وعليه يحمل حديث خباب بن الأرت أنه أتى إلى النبي ﷺ وكان متوسدًا بردة فقال خباب: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه...» الحديث.

وهذا كان في أول الدعوة. ففي أول الدعوة لا بد من المصابرة والمجاهدة ولا تنبغي الموافقة، أما من كان من سائر الناس فيجيب في التهديد بالقول، وهذا في حقه جائز.

هل هناك فرق بين الإكراه على القول والإكراه على الفعل؟ هذه مسألة خلافية:

فمن العلماء من يقول: لا يجوز إلا في القول، ومنهم من يجوِّز الإكراه في القول والفعل، إلا إذا تضمن الإكراه تعديًا على الغير، كمثل لو أكره على الزنا أو القتل فهذا لا يجوز وهذا هو الراجح.

وجاء في حديث عند ابن ماجه بسند صحيح: «لا ضرر ولا ضرار»، هذا بالنسبة لما يتعلق بالإكراه.

الحالة الثانية: الجهل هل هو عذر في الشرك الأكبر أم ليس بعذر؟

وهذه مسألة من أشد المسائل، وهي مسألة عويصة، وهي من أصعب المسائل في التوحيد، وهذه المسألة كثر فيها الخلاف وفيها التباس كثير:

أما عند المتأخرين فالجهل عذر (ويقصد بالمتأخرين من عاصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما بعده إلى وقتنا هذا).

يستدلون على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فمن لم يتبين له يعذر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ [النساء: ١١٥]، الدليل مفهوم المخالفة، واستدلوا بحديث

الرجل الذي خاف من الله وقال لأهله: إذا أنا مت فحرقوني... رواه البخاري. فقالوا: لولا جهله لعذب.

القول الثاني: أن الجهل ليس بعذر في باب الشرك الأكبر، وهذا الذي عليه القدماء قبل حدوث الخلاف وعدم العذر مجمع عليه ومن أراد بسط هذه المسألة فيراجع كتاب الجمع والتجريد ورسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة وكتاب التوضيح والتنمات على كشف الشبهات (وكل هذه الكتب للشارح).

وقول الله تعالى: يجوز في (قول) الرفع والجر، لكن إن ابتدأت بالرفع فعليك أن ترفع البقية، وإذا جررت الأول فعليك أن تجر البقية.

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]: هذه الآية تدل على وجوب التوحيد، إذ أن الثقلين ما خلقوا إلا لغاية واحدة، فلا بد أن تكون هذه الغاية واجبة وهي التوحيد.

وقوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ جاء عن ابن عباس (يوحدون) وهذا تفسير صحابي، وهذا التفسير تفسير الشيء ببعض أجزائه؛ لأن العبادة ليست هي التوحيد فقط، والتوحيد جزء، وتفسير الشيء ببعض أجزائه جائز وقد جاء عن السلف. مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] قال: "صلى".

ليعبدون: (إلا ليتذللوا لي ويخضعوا لي بالذل والطاعة)، وهذا هو تفسير أهل السنة والجماعة.

وذهب أهل البدع إلى أن معنى يعبدون أي: إلا ليخضعوا لأوامري القدرية، وهذا غير صحيح إذ ليس هنالك أحد خارج عن أمر الله القدري.

وأما الآية الثانية: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وجه الدلالة: اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت، إذ أن "اعبدوا" أمر، والأمر يدل على الوجوب.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: ٢٣]:

وجه الدلالة: "قضى"؛ لأن قضى بمعنى أوجب وألزم، وهذا القضاء هو القضاء الشرعي؛ إذ أن الله له قضاءان: قضاء شرعي كما في هذه الآية، وهذا القضاء قد يتخلف، والقضاء القدري والكوني يجب وقوعه: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٢]، ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الإسراء: ٤]... الآية.

وجه الدلالة: "اعبدوا" إذ أنه أمر والأمر يدل على الوجوب.

الآية الثالثة: تدل على أن الشرك حرام، فبالتالي ضده واجب وهو التوحيد.

"قال ابن مسعود رضي الله عنه: هذا يسمى في الاصطلاح موقوف؛ لأنه قول صحابي، وقد حسن هذا الأثر الترمذي والأرناؤوط في جامع الأصول، وذهب بعض المعاصرين إلى أن هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف، فعلى كل حال فالاستدلال في الآية لا في قول ابن مسعود.

حكم الإساءة إلى الوالدين محرمة، وهذا يدل عليه مفهوم المخالفة.

ضد الإحسان:

١- الإساءة.

٢- ترك الإحسان.

والإحسان ينقسم إلى قسمين:

١ - إحسان قولي. ٢ - إحسان عملي.

أما الإحسان القولي: فمثل الكلام اللين معهما، والقول الكريم مع الوالدين، والدعاء لهما، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

والإحسان العملي مثل النفقة عليهما إذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع، ومثل الخدمة، ومنها المصاحبة، والطاعة وكل هذه الأمور واجبة؛ لأنها تدخل ضمن قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

حكم طاعة الوالدين: طاعتهما واجبة بشروط:

١ - ألا يكون في معصية الله، فإن أمرا بشيء فيه معصية فلا تجوز طاعتهما قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، **وضد المعصية ثلاثة أمور:**

١ - أن يأمرا بطاعة واجبة.

٢ - أن يأمرا بمستحب.

٣ - أن يأمرا بمباح.

ب - أن لا تتضمن طاعتهما ضررًا عليك سواء كان ضررًا دينيًا أو ضررًا دنيويًّا، قال: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

ما حكم طاعتهما في الشبهات؟

مثل: لو أمرا بأمر وهو أن تأكل من أكل فيه شبهة، أو أن تسكن في مكان فيه شبهة؟

في حكم طاعتهما قولان:

١ - أنه يجب طاعتهما في المشتبه؛ لعموم الأدلة في وجوب طاعة الوالدين.

حديث معاذ: هذا الحديث هو الذي يدل على وجوب التوحيد.

رديف: هو الذي يركب خلف الشخص، فيدل على جواز الإرداف؛ لأن هذه الهيئة جائزة إذا كانت معتادة في البلد.

والنبي هو: من أوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ، وهذا المشهور في الاصطلاح؛ إلا أن هذا التعريف عليه انتقادات، والأقرب أنه من أوحي إليه وأمر بالتبليغ، ويدل عليه قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيّٖ﴾ [الحج: ٥٢]، فدلت الآية على أن النبي ﷺ مرسل فهو مأمور بالتبليغ.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ **وجه الدلالة:** أن الله ذكر بعث النبيين وأنهم جاءوا بالبشارة والنذارة.

الدليل الثالث: ما جاء في الحديث الصحيح عن جابر مرفوعًا: «كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». وجه الدلالة: أنه ذكر أن النبي يبعث.

ما حق الله على العباد؟ هذا هو الشاهد.

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا: فدل على وجوب التوحيد؛ لأن الحق هو الواجب.

العباد: أل: تدلُ على العموم.

مسألة: الرجوع إلى بعض الآيات في الباب الأول.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] قضى بمعنى أمر وألزم.

والرب هو: الخالق المعبود، وهذا تفسير الرب عند الإطلاق، فيدخل فيه الألوهية، وكذلك الله عند الإطلاق يدخل فيه الربوبية، أما عند الاقتران فالله يطلق على المعبود، والرب يطلق على الخالق، وتكون هاتان الكلمتان مثل المسكين والفقير.

الدليل على أن الرب هو الخالق: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، والدليل على أن الرب هو المعبود ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة: ٢١].

تعبدوا إلا إياه: أي: لا تتذللوا وتخضعوا إلا لله ﷻ.

«وبالوالدين إحسانًا»: أي: قضى بالوالدين إحسانًا، وحكم الإحسان إلى الوالدين الوجوب.

٢- أنه لا يجب؛ لحديث النعمان بن بشير: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وفي حديث الترمذي: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

ما حكم طاعتهما في ترك النافلة؟

إن كان أحيانًا فهذا يطيع ويجيب؛ لأن الطاعة واجبة، ولقصة جريج في البخاري، فإنه كان في نافلة فدعت والدته عليه فأجاب الله دعاءها.

وأما إن تضمن أمرهما ترك النافلة مطلقًا، فهذا عند بعض المالكية أنه لا تجب الطاعة لحديث: «ومن رغب عن سنتي فليس مني»، والترك المطلق رغوب عن

السنة.

هل يجب الاستئذان من الوالدين للخروج؟

السفر ينقسم إلى قسمين:

١- سفر واجب، فهذا لا يجب الاستئذان فيه لكن يستحب لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾... [التوبة: ٢٤] الآية.

ومثل السفر الواجب: تأدية الحج الواجب، أو طلب العلم الواجب، أو الجهاد الواجب، أو طلب الرزق.

بقي أن نجيب على الحديث (ففيهما فجاهد): فهذا يُحمل على الجهاد المستحب.

٢- أما إذا كان السفر مستحبًا وهما بحاجة إليه أو يضر هما الفراق فيجب الاستئذان. وهل يلزم الاستئذان في الخروج العادي الذي ليس فيه غيبة طويلة؟ لا يلزم الاستئذان إلا إذا وجد عارض.

مسألة: على من يجب بر الوالدين؟

هو فرض عين على كل ولد، لكن إن كان الأب مكتفيًا بواحد من الأبناء فيعتبر في حق البقية فرض كفاية.

وهل النفقة واجبة على الوالدين؟

أما النفقة على الأب أو الأم فهي واجبة بشروط: